

تطهير المتنجس بالبول

السؤال :

السلام عليكم
هل يختص حكم تطهير الثوب المتنجس بالبول مرتين بثوب المصلي الذي يلبس فقط ، أم
يشمل كل شيء قابل للعصر حتى من غير الثوب ، كالمناشف أو الجراچف وغيرها ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
كل متنجسٍ بالبول يتم تطهيره بالماء القليل مرتين وبماء الكر مرةً واحدةً بعد إزالة عين
النجاسة في الفرض المذكور .